

02 قاعدة (القرعة) | شرح الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله تعالى يستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق اولد التزاحم. ذكر الناظم رحمه الله قاعدة اخرى من القواعد الفقهية المنظومة وهي قاعدة القرعة والقرعة - 00:00:00

هي الاستهام لاختيار شيء دون قصد تعينه مسبقا الاستهام لاختيار شيء دون تعينه مسبقا والاستهام هو الضرب بالسهام عند الاختيار وهو والاستهام هو الضرب بالسهام عند الاختيار فان العرب كانت تستعمل في القرعة - 00:00:22

السهام التي يرمى بها فان العرب كانت تستعمل في القرعة السهام التي يرمى بها ويقوم غيرها مقامها فيقوم غيرها مقامه فإذا استعمل بالاقتراع تجارة او نوى او غير ذلك فان هذا يشمله اسم - 00:00:56

القرعة يشمله اسم القرعة وذكر الناظم ان القرعة تستعمل في مقامين احدهما مقام الابهام لتعيين ما يراد تمييزه مقام الابهام لتعيين ما يراد تمييزه والآخر مقام الاذدحام - 00:01:29

لتبيين ما يراد تقديمها لتبيين ما يراد تقديمها فإذا قدر مثلا وجود ابهام بمعاملة ماء وفزع الى القرعة فيها كمن اعتق ممالك له ولم يعين عتيقه فصار مبهمما غير معين من هؤلاء المالكين - 00:02:00

فانه يسهم بينهم فيقترون عليه كأن تكتب اسماؤهم باوراق صغيرة ثم تجمع ثم يختار أحد ورقة فيكون العتيق هو الذي خرج اسمه في هذه القرعة وكذا اذا ازدحم قوم على شيء يتنافسون - 00:02:34

فيه فقظي بالقرعة بينهم كامامة او اذان او غيرهما فإذا فزع الى القرعة وخرجت القرعة بشيء حكم له بهذا الشيء حكم له بهذا الشيء - 00:02:58